

## 217702 - أوصى له أخوه الكافر بما له فهل يحق له أخذه؟

### السؤال

قام شقيقي غير المسلم بوضع اسمي في البنك لأكون المستفيد الأول من أمواله في البنك ( في حال وفاته)، فهل يجوز لي ذلك؟

### الإجابة المفصلة

هذه تعد من باب الوصية ، ووصية الكافر للمسلم جائزة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " ( 35/28 ) : " إِسْلَامُ الْمُوصِي لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْكَافِرِ بِالْمَالِ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ التَّمْلِيكِ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهَبُّهُ فَكَذَا وَصِيَّتُهُ " .

انتهى

ويترتب على كونه في حكم الوصية أنه لا يحل لك أن تأخذ أكثر من الثلث إذا كان له ورثة آخرون إلا بموافقتهم .

قال ابن قدامة رحمه الله في حكم وصية الكافر :

" وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ ،

وَلَوْ أَوْصَى لِوَارِثِهِ ، أَوْ لِأَجَنَبِيٍّ ، بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ ،

وَقَفَّ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ ، كَالْمُسْلِمِ سِوَاءً " انتهى من " المغني "

(6/217) .

وإذا لم يكن له ورثة آخرون فمن حقه حينئذ أن تأخذ جميع المال الموصى به إليك .  
والله أعلم .